



مؤتمر الدول الأطراف

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

C-9/DEC.6

30 November 2004

ARABIC

Original: ENGLISH

الدورة التاسعة

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر – ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

قرار

تفاهم بشأن معنى "استعمال الحبائس" فيما يتصل
بالإعلانات عن إنتاج واستهلاك المواد الكيميائية بموجب الجزعين السابع والثامن
من مرفق اتفاقية الأسلحة الكيميائية المتعلق بالتحقق

إن مؤتمر الدول الأطراف،

إذ يذكّر بالقرار الذي اتخذته في دورته الثامنة (C-8/DEC.7) بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ بشأن أوجه التفاهم فيما يخص الإعلانات المقدّمة بموجب المادة السادسة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") والجزعين السابع والثامن من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق (المشار إليه فيما يلي باسم "المرفق المتعلق بالتحقق")؛

وإذ يذكّر أيضا بأن الفقرة ٣ من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق تنص على أنه "يلزم تقديم إعلانات [...] عن جميع مواقع المعامل التي تتألف من معمل واحد أو أكثر أنتجت أو جهزت أو استهلكت خلال أي من السنوات التقويمية الثلاث السابقة أو يُتوقع أن تنتج أو تجهز أو تستهلك في السنة التقويمية التالية أكثر من:

(أ) [كيلوغرام واحد] من مادة كيميائية واردة أمامها العلامة "*" في الجدول ٢، الجزء ألف؛

(ب) ١٠٠ كيلوغرام من أية مادة كيميائية أخرى من مواد الجدول ٢ الكيميائية، الجزء ألف؛

(ج) [طن واحد] من مادة كيميائية من مواد الجدول ٢، الجزء باء؛

وإذ يذكّر كذلك بأن الفقرة ٣ من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق تنص على أنه "يلزم تقديم إعلانات [...] عن جميع مواقع المعامل التي تتألف من معمل واحد أو أكثر والتي أنتجت خلال السنة التقويمية السابقة أو يُتوقع أن تنتج في السنة التقويمية التالية أكثر من ٣٠ طنا من مادة كيميائية من مواد الجدول ٣؛



وإذ يضع في اعتباره القرار الذي اتخذته في دورته الأولى (C-I/DEC.37 بتاريخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧) الذي اعتمد به التفاهم على أنه يتعين أن يقدم من جانب موقع المعامل، الذي يضم معملاً تستهلك فيه مادة من مواد الجدول ٢ الكيميائية في نظام لتدبر النفايات أو التخلص منها بكميات تتجاوز عتبة الإعلان عن المادة الكيميائية المعنية، إعلاناً عن هذا الاستهلاك وفقاً للفقرة ٨ من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق؛

وإذ يضع في اعتباره أيضاً المبادئ التوجيهية الواردة في القرار الذي اتخذته في دورته الخامسة (C-V/DEC.19 بتاريخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠) بشأن حدود التركيز المنخفض فيما يخص الإعلانات المتعلقة بمواد الجدول ٢ باء ومواد الجدول ٣ الكيميائية؛

وإذ يعترف بأن بعض عمليات التجهيز الكيميائي قد تؤدي إلى إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢ أو الجدول ٣ تستهلك في سياق عمليات التجهيز المعنية، وبأن من شأن مثل هذا الوضع أن يؤدي إلى تفاوت في تطبيق الاتفاقية وأنه قد لا يتماشى مع موضوع الاتفاقية والغرض منها؛

وإذ يلاحظ أن أي توضيح لتعريف الإنتاج الوارد في المادة الثانية من الاتفاقية ينطبق على الإعلانات عن مواد الجدول ٢ ومواد الجدول ٣ الكيميائية؛

وإذ رأى أن اتباع نهج قياسي في مجال الإعلانات عن الإنتاج أو التجهيز أو الاستهلاك، بحسب مقتضى الحال، ضروري لمساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها في مجال الإعلان بصورة موحدة ولتزويد منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بمعلومات أفضل؛

وإذ يدرك الآثار الاقتصادية والإدارية التي تترتب على تطبيق هذه المبادئ التوجيهية بالنسبة إلى الدول الأطراف؛

وإذ يقرّ بضرورة مواصلة العمل لحلّ هذه المسألة، ولا سيما فيما يتعلق بآلية تحديد درجات التركيز المنخفض؛

يقرر ما يلي:

(أ) أن يفهم إنتاج المادة الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ أو في الجدول ٣، لأغراض الإعلان، باعتباره يشمل كافة النواتج الوسيطة أو النواتج الثانوية أو النواتج التي تمثل نفايات، التي يجري إنتاجها واستهلاكها في سياق مجموعة معيّنة من عمليات الصنع الكيميائية المتسلسلة، حيث تتسم هذه النواتج الوسيطة أو النواتج الثانوية أو النواتج التي تمثل نفايات بالثبات الكيميائي فتوجد

بالتالي لوقت كاف لإتاحة عزلها عن دفيق المواد الجاري صنعها، ولكن لا يجري عزلها في ظروف التشغيل العادية أو المهيأ لها؛

(ب) وأن يطلب من الدول الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ التزاماتها بموجب أحكام الفقرة ١ من المادة السابعة من الاتفاقية بأسرع ما يمكن، وعلى أية حال في أجل أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ فيما يخص مواد الجدول ٢ الكيميائية و ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ فيما يخص مواد الجدول ٣ الكيميائية.

--- 0 ---